

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةِ



رَئَاسَةُ الْمُهُوكِمَاتِ

الْوَكَالَاتُ الْمَصِيرِيَّةُ

مُلْحِقٌ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهًا

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٠ ذي الحجة سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٥ يونيو سنة ٢٠٢٥)

العدد
١٣١



محتويات العدد

رقم الصفحة

٨-٣	وزارة الداخلية : قرارات أرقام من ٨٣٦ إلى ٨٣٨ لسنة ٢٠٢٥
٩	وزارة التقاـل : قرار رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٢٥
١٢	مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية : قرار تعديل قيد مؤسسة
١٥	مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ قرار توفيق أوضاع جمعية قرار تعديل
١٨	مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر : قرارا قيد رقما ٨٥ و ٨٨ لسنة ٢٠٢٥
٢٣	مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية : قرار قيد جمعية
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيع وإدارية



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرد:

مادة ١ - تُحرِّم السيدة / رويدة سليمان براوى شعت (فلسطينية الجنسية) مواليد فلسطين في ١٩٦٤/٨/٢٠ من اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لزوجها بالتطبيق لنص المادة السابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدُواعٍ أمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

تحريراً في ٢٠٢٥/٥/٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٣٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٠٤ لسنة ١٨٠٢٠ الصادر بتغويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / ياسر ممدوح عبد الهادى السيد وآخرهم السيد / زياد إيهاب سعد محمود) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٌ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٥/٥/٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بها	الاسم	م	الجنسية والميلاد	جهة وتاريخ الميلاد
البريطانية	السيد / ياسر ممدوح عبد الهادى السيد	١	الإسكندرية ١٩٦٩/١٠/٢٥	
»	السيد / محمد عبد الخالق رمضان إبراهيم الشيخ	٢	الشرقية ١٩٩٠/١/١٨	
»	السيد / كريم محمد سعيد مقلد	٣	القاهرة ٢٠٠٧/٧/١٢	
»	السيد / مازن أحمد محمد قنديل	٤	السعودية ٢٠٠٠/٥/٢	
الكندية	السيد / عمر أحمد عبد الغنى محمد	٥	الإمارات ٢٠٠٤/٩/٢٧	
»	الطفل / زياد محمد عبد المحسن محمود عنان	٦	السعودية ٢٠١٦/١/١٩	
»	الطفل / حازم محمد عبد المحسن محمود عنان	٧	السعودية ٢٠١٦/١/١٩	
الهولندية	السيدة/ سهى عصام محمد أنور	٨	السعودية ١٩٩٣/٩/٢٠	
»	السيدة/ سارة حسين أحمد محمد سلام	٩	الكويت ١٩٨٨/١٠/٥	
الألمانية	السيدة/ داليا محمد محمد الخولي	١٠	القليوبية ١٩٨٩/١٢/٩	
»	السيدة/ علا عاصم زكى غندر	١١	القاهرة ١٩٨٨/٧/٣٠	
»	السيد / أندرو نعيم عزيز عبد الله يوسف	١٢	القاهرة ١٩٨٩/٣/١٩	
البرتغالية	السيد / أحمد عادل فارس جاد الرب محمد	١٣	الإسكندرية ١٩٨٨/٦/١٢	
سانت لوسيا	السيد / أحمد إسماعيل على إبراهيم	١٤	الدقهلية ١٩٧٦/١/١	
الفرنسية	السيد / السيد المتولى عبد الحميد أبو شادى	١٥	الدقهلية ٢٠٠٥/١/٦	
»	السيد / على نزيه على النجاري	١٦	فرنسا ١٩٩٨/٣/١٦	
الإيطالية	السيد / أحمد مصطفى فتحى مصطفى عبد القادر	١٧	إيطاليا ٢٠٠٧/٣/١٦	
السودانية	السيد / كيرولس ثابت موريس باسيلى عبد المسيح	١٨	السودان ١٩٩٥/٤/١١	
الفلسطينية	السيد / عدى محمد عثمان على محمد سويم	١٩	السعودية ٢٠٠٧/٨/٢٣	
الأمريكية	السيد / معاذ محمود أحمد العزاوى	٢٠	أمريكا ١٩٩٩/٨/١٨	
»	السيد / زياد إيهاب سعد محمود	٢١	الجيزة ٢٠٠٣/٣/٢٠	

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٣٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠١٨ لسنة ١٠٠٤ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

ماده ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / صلاح محمد سليمان رمضان وآخرهم السيد / عمرو محمد شوقي عبد الفتاح) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٥/٥/٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بها	الاسم	م	الجنسية والميلاد	جهة وتاريخ الميلاد
الإيطالية	السيد / صلاح محمد سليمان رمضان	١	١٩٩٧/١١/٢٠	الشرقية
»	السيد / سعد محمد سليمان رمضان	٢	٢٠٠٥/٥/١١	إيطاليا
»	السيد / عبد الله إبراهيم محمد صالح العساسى	٣	٢٠٠٢/١٢/١٧	إيطاليا
»	السيد / إسلام محمد إمبارك حسين	٤	٢٠٠٠/١٠/١	البحيرة
»	السيد / أشرف نسيم السيد عبد المعطى	٥	١٩٧٢/٣/٢١	الدقهلية
الكندية	السيد / كيفن باسم يسرى وديع مهنى	٦	٢٠٠٨/٨/٢٠	المنيا
»	السيد / محمود محمد عبد المحسن محمود عنان	٧	٢٠٠٩/٢/٢١	الجيزة
»	السيد / ماجد أسامة محمود محمد العماوى	٨	١٩٩٨/١/١٥	كندا
اليونانية	السيد / على موهيب على على إسماعيل	٩	٢٠٠٦/١٢/١٦	اليونان
الفلسطينية	السيد / عبد الوهاب سليمان سالم عبد الرزاق ماضى	١٠	١٩٩٧/١٢/٥	فلسطين
»	السيد / محمد خالد محمود سليمان حجازى	١١	٢٠٠٥/١٠/١٧	الغربيية
التaiوانية	السيد / عمرو محمد إبراهيم صباح	١٢	١٩٨٧/١٠/٢٧	الغربيية
الجنوب أفريقية	السيد / عبد الله أحمد إبراهيم أبو ليمون	١٣	١٩٧٨/٩/٦	الغربيية
»	السيد / عمرو علاء إبراهيم محمد صبرة	١٤	٢٠٠٠/٤/٨	جنوب أفريقيا
سانت لوسيا	السيدة / فاطمة محمد أحمد على	١٥	١٩٨٠/٤/١٥	القاهرة
الألمانية	السيد / مصطفى مسدوح على عبد المطلب لبيب	١٦	١٩٨٨/٧/٢٣	القاهرة
الأمريكية	السيد / عمر هانى رفعت الغزولى	١٧	٢٠٠٣/٩/٢٥	القاهرة
البريطانية	السيد / عبد الرحمن تامر صلاح على محمد حلة	١٨	٢٠٠٨/٤/١	القاهرة
الفرنسية	السيد / مازن مجدى إبراهيم عبد الحميد قاسم	١٩	٢٠٠٩/٣/٩	القاهرة
الهولندية	السيد / معتز أسامة عبد المنعم الشاعر	٢٠	١٩٩٢/٩/٤	البحيرة
الروسية	السيد / عمرو محمد شوقي عبد الفتاح	٢١	٢٠٠٤/١٠/٣١	البحر الأحمر

وزارة الداخلية
قرار رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٥/٦
بشأن طلب إبعاد أوزبكتاني الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعى / MUKHTORKHON ISLOM UGLI MATLABOV أوزبكتاني الجنسية - مواليد ٢٥/٣/١٩٩٦ .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.

٢٠٢٥/٥/١٢ تحريراً في

وزير الداخلية
محمود توفيق



وزارة النقل

قرار رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٢٥

ال الصادر في ٢٠٢٥/٥/٩

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن رسوم الإرشاد والتعويضات

ورسوم الموانئ والمنائر والرثو والمكوث وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن سلامة السفن :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ الجافة والتخصصية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ (نقل بحري) بإصدار

اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية والمعدل بعض أحكامها بقرار وزير النقل

رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٣ بشأن الترخيص لشركة المشروعات

البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) بتشغيل وإدارة ميناء خليج الزيت :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٥٤ لسنة ٢٠٢٣ باختصاصات قطاع النقل

البحري واللوجستيات :

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحري واللوجستيات :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لشركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) بتشغيل

وإدارة الرصيف البحري الواقع بمنطقة خليج الزيت (يارد تصنيع) كميناء تخصصى -



بمنطقة خليج السويس بالبحر الأحمر وفقاً للمنطقة المحددة بالإحداثيات الآتية :

شمالاً	٢٧°	٤٩,١'	خط عرض
شرقاً	٣٣°	٣١,٥'	خط طول

(المادة الثانية)

مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ اعتباراً من ٢٠٢٥/٤/١ وتنتهي في ٢٠٢٨/٣/٣١، وتُجدد بقرار من وزير النقل، على أن يُجدد الترخيص سنوياً بمعرفة قطاع النقل البحري واللوجستيات بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للتجديد .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام المينا في غير الغرض المرخص به، كما يُحظر التنازل عن الترخيص لأى جهة أخرى إلا بعد موافقة وزارة النقل (قطاع النقل البحري واللوجستيات) للنظر في إصدار ترخيص جديد في هاتين الحالتين من وزير النقل .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحري واللوجستيات الإشراف الفني على المينا المشار إليه، وذلك للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتي السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الخامسة)

تؤدي شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجييت) القائمة بالتشغيل الفعلى للمينا مبلغ سنوى بنسبة (٢٠٠٠٪) (اثنان في الألف) من تكلفة الإنشاءات البحرية طبقاً لنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الموانى الجافة والتخصصية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ والمعدل بعض أحكامها بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ، يُستحق فى الأول من شهر أبريل

من كل عام لحساب قطاع النقل البحري واللوجستيات (الموانئ التخصصية) لصالح الخزانة العامة للدولة بنسبة زيادة سنوية مقدارها (١٠٪)، وذلك مقابل الإشراف الفنى على المينا، أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية.

(المادة السادسة)

تلتزم شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) القائمة بالتشغيل الفعلى لمينا، بتروجيت خليج الزيت بالربط الإلكتروني والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحري واللوجستيات.

(المادة السابعة)

لا يخل الترخيص المنح بتطبيق أحكام القوانين والتشريعات واللوائح النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أي تعديلات قد تطرأ عليها.

(المادة الثامنة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار - كل فيما يخصه -، ويلغى كل ما يخالف أحكامه.

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر بالالمديرية
في هذا الشأن؛

قرر:

أولاً - قيد تعديل ملخص النظام الأساسي لمؤسسة المها ساعد غيرك للتنمية
بإدارة شبرا الخيمة (شرق الاجتماعية) مديرية التضامن الاجتماعي تحت رقم (٢٧٦٩)
بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠ اعتباراً من ٢٠٢٥/٢/١٣

ثانياً - على المؤسسة نشر هذا الملخص بالواقع المصرية طبقاً لأحكام
المادة (١) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وموافقة الجهة الإدارية بصورة من
العدد الذي تم فيه النشر .

تحريراً في ٢٠٢٥/٢/١٣

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/أميمة رفعت



ملخص تعديل القيد

أسباب التعديل	رقم ونص البند بعد التعديل	رقم ونص البند قبل التعديل
تغيير مقر المؤسسة بناءً على رغبة المؤسس و مجلس الأماناء	<p>مادة (١) : ليصبح مقر المؤسسة : ١٢٥ ش الترعة البولاقية - برج أطلس- قسم شبرا الخيمة أول .</p> <p>مادة (٣) :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تنمية المجتمع المحلي . ٢- الأنشطة الصحية . ٣- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة . ٤- المساعدات الاجتماعية . ٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية. ٦- حماية المستهلك . ٧- رعاية الأسرة . ٨- رعاية الطفولة والأمومة . <p>مادة (٤) :</p> <p>تعمل المؤسسة على تنفيذ الأنشطة الآتية :</p>	<p>مادة (١) : عنوان مقر المؤسسة : ش ١٥ مايو رقم (٦٦) برج الجهاد - شبرا الخيمة تاني .</p> <p>مادة (٣) :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تنمية المجتمع المحلي . ٢- الأنشطة الصحية . ٣- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة . ٤- المساعدات الاجتماعية . ٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية.
إضافة بعض المجالات للتوسيع في مجالات المؤسسة	<p>١- تقديم المساعدات المالية والعينية.</p> <p>٢- كفالة اليتيم.</p> <p>٣- تيسير زواج اليتيمات .</p> <p>٤- تيسير الحج والعمرة.</p> <p>٥- إقامة مستوصف طبى - معمل تحاليل - صيدلية .</p> <p>٦- إقامة المشروعات الصغيرة .</p> <p>٧- فتح فصول محو الأمية .</p> <p>٨- فتح فصول تحفيظ القرآن الكريم .</p> <p>٩- توسيع المشروعات الصغيرة .</p>	
إضافة بعض الأنشطة للأنشطة السابقة للتوسيع في أنشطة المؤسسة		<p>١- تقديم المساعدات المالية والعينية.</p> <p>٢- كفالة اليتيم.</p> <p>٣- تيسير زواج اليتيمات .</p> <p>٤- تيسير الحج والعمرة.</p> <p>٥- إقامة مستوصف طبى - معمل تحاليل - صيدلية .</p> <p>٦- إقامة المشروعات الصغيرة .</p> <p>٧- فتح فصول محو الأمية .</p> <p>٨- فتح فصول تحفيظ القرآن الكريم .</p>

أسباب التعديل	رقم ونص البند بعد التعديل	رقم ونص البند قبل التعديل
لرغبة المؤسس	<p>١٠ - إقامة المشروعات للمرأة المعيلة وللشباب والخريجين الجدد .</p> <p>١١ - إقامة الندوات والمحاضرات والمؤتمرات .</p> <p>١٢ - تكريم طلاب العلم وعمل مسابقات لهم.</p> <p>١٣ - تقديم كافة المشروعات التي تخدم البيئة .</p> <p>١٤ - إقامة الرحلات الترفيهية والعلمية للأعضاء وأسرهم .</p> <p>١٥ - إقامة مراكز الأسر المنتجة والمعارض .</p> <p>١٦ - إقامة كافة المشروعات التي تخدم أهالى المنطقة .</p> <p>١٧ - تكين المرأة اقتصادياً .</p> <p><u>مادة (١٧) :</u> يتكون مجلس الإدارة من (خمسة) أعضاء يعينهم المؤسس .</p> <p><u>مادة (٣٢) :</u> تؤول أموال المؤسسة عند حلها إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .</p>	<p><u>مادة (١٧) :</u> يتكون مجلس الإدارة من (سبعة) أعضاء يعينهم المؤسس .</p> <p><u>مادة (٣٢) :</u> تؤول أموال المؤسسة عند حلها إلى : جمعية أشرقت للتنمية والأعمال الخيرية.</p>

مجلس الأمانة مكون من (سبعة) أعضاء .
 يكون تعيين أول مجلس أمانة لمدة أربع سنوات .
 السنة المالية للمؤسسة تبدأ من أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل عام .
 حل المؤسسة وأيولوله أموالها : وفقاً للمادة (٩) إلى : (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مديرية التضامن الاجتماعي بكره الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية تنمية المجتمع بعبدة سالم - سيدى سالم

المقيدة برقم (١٥٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكره الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١

لجمعية تنمية المجتمع بعبدة سالم - سيدى سالم بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / سالم عبدة سالم المفوض عن الجمعية لتوفيق

الأوضاع ورقياً وإلكترونياً ب مديرية التضامن الاجتماعي بكره الشيخ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالذكرى المؤرخة

فى ٢٠٢٥/٢/١٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع بعبدة سالم - سيدى سالم طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

رقم القيد (١٥٥٤) .

تاریخ وسنة القید : ٢٠٢١/١٢/٢٩

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١٠٠٢٠٠١٣٣)
بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - الخدمات الصحية .
- ٣ - الخدمات التعليمية .
- ٤ - التنمية الاقتصادية .
- ٥ - الدفاع الاجتماعي .
- ٦ - أصحاب المعاشات .
- ٧ - حماية المستهلك .
- ٨ - التنظيم والإدارة .
- ٩ - رعاية الأسرة .
- ١٠ - تنظيم الأسرة
- ١١ - النشاط الأدبي .
- ١٢ - حقوق الإنسان .
- ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٦ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٧ - الصدقة بين الشعوب .
- ١٨ - رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٩ - رعاية الشيخوخة .



نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلاطحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولدة أموالها طبقاً لما ورد بلاطحة النظام الأساسي للجمعية إلى :

جمعية البر الخيرية بالميزانية المقيدة برقم (٨٧٩١) بتاريخ ٢٠٠٧/١٣/١٣
(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلاطحة النظام الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم
الجمعية بنشر القرار بجريدة الواقع المصرية .

وكيل الوزارة

محاسب/ السيد على مسلم



مديرية التضامن الاجتماعي بكفرالشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفرالشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية :

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة رقم (٢) مؤرخ ٢٠٢٥/٢/١٨ :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المؤرخ ٢٠٢٥/٣/٥ :

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٧ بطلب تعديل لائحة النظام الأساسي لجمعية / عبد الرحمن بن عوف للأعمال الخيرية بكفرالشيخ المشهرة برقم ٢٤١٦ لسنة ٢٠٢٣ :

وتطبيقاً لأحكام المادة السابعة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الفقرة الثالثة (يقوم مجلس إدارة الجمعية أو الاتحاد أو مجلس أمناء المؤسسة بحسب الأحوال بإخطار الوحدة الفرعية المختصة بتعديل النظام الأساسي.....) :

قرار:

- تعديل اسم جمعية عبد الرحمن بن عوف للأعمال الخيرية لتصبح جمعية حياة للأعمال الخيرية .
- تعديل المادة (٤) الخاصة بأنشطة الجمعية بإضافة بند إنشاء الأندية الرياضية .
- تلتزم إدارة الجمعية باتخاذ إجراءات نشر القرار بجريدة الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٥/٤/١٧

وكيل الوزارة

مدير المديرية

م/السيد على مسلم

مديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة؛

وعلى أوراق القيد لمؤسسة سكاي للتنمية والتدريب بالأقصر؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠؛

قرر:

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسي لمؤسسة سكاي للتنمية والتدريب

بالأقصر برقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٥ اعتباراً من ٢٠٢٥/٤/١٠

مادة ثانية - مجال العمل الرئيسي للمؤسسة :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات التعليمية .

٣ - الخدمات الصحية .

٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٥ - التنمية الاقتصادية .

٦ - أصحاب المعاشات .

٧ - النشاط الأدبي .

٨ - التنظيم والإدارة .

٩ - تنظيم الأسرة .



١٠ - الدفاع الاجتماعي .

١١ - رعاية الطفولة والأمومة .

١٢ - رعاية الأسرة .

١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

١٤ - رعاية الشيخوخة .

١٥ - الفنات الخاصة والمعاقين .

١٦ - رعاية المسجونين وأسرهم .

تشكيل مجلس الأمانة : يتكون مجلس الأمانة من (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠ من كل عام .

نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .

حل المؤسسة وأيولاة الأموال : تؤول أموال وممتلكات المؤسسة بعد الحل إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بال مديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص .

تحريراً في ٢٠٢٥/٤/١٠

مدير المديرية

(إمضاء)



مديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة؛

وعلى أوراق القيد لمؤسسة أهل الرضا للتنمية بالحبييل؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩؛

قرر:

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسي لمؤسسة أهل الرضا للتنمية بالحبييل

برقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٥ اعتباراً من ٢٠٢٥/٤/٢٩

مادة ثانية - مجال العمل الرئيسي للمؤسسة :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - التنظيم والإدارة .

٣ - أصحاب المعاشات .

٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٥ - الدفاع الاجتماعي .

٦ - الفئات الخاصة والمعاقين .

٧ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٨ - رعاية الأئمة والطفلة .

٩ - الخدمات التعليمية .



- ١٠ - تنظيم الأسرة .
- ١١ - النشاط الأدبي .
- ١٢ - رعاية الأسرة .
- ١٣ - رعاية الشيخوخة .
- ١٤ - التنمية الاقتصادية .
- ١٥ - رعاية المسجونين .
- ١٦ - الخدمات الصحية .

تشكيل مجلس الأمانة : يتكون مجلس الأمانة من (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠ من كل عام .

نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .

حل المؤسسة وأيوله الأموال : تؤول أموال وممتلكات المؤسسة بعد الحل إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بال مديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص .

تحريراً في ٢٠٢٥/٤/٢٩

مدير المديرية
(إمضاء)



مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية

ادارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية رقم ١٠٤

لسنة ٢٠٢١ :

تقرر :

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسي لمؤسسة كفر الشراقة الخيرية المقيدة برقم (٣٠٦٤) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ التابعة لإدارة أجا الاجتماعية مديرية الدقهلية عنوانها - كفر الشراقة - مركز أجا - محافظة الدقهلية .

ثانياً - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

تحريجاً في ٢٠٢٥/٥/١٨

وكيل الوزارة

د/ هالة عبد الرازق جودة

ملخص القيد

مجالات العمل : المساعدات الاجتماعية - الصدقة بين الشعوب - النشاط الأدبي - أصحاب المعاشات - التنمية الاقتصادية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الصحية - التنظيم والإدارة - تنظيم الأسرة - حماية المستهلك - الدفاع الاجتماعي - رعاية الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات التعليمية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية المسجونين وأسرهم - الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الشيخوخة - حقوق الإنسان .

لا يتم ممارسة أي من هذه الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص طبقاً لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

- ١ - عدد أعضاء مجلس الأمناء : ٩ (تسعة) أعضاء - المؤسسين (٩) مؤسسين .
- ٢ - رأس مال المؤسسة ٢١٠٠ ج (واحد وعشرون ألف جنيه) مودعة لدى البنك العقاري المصري العربي فرع المنصورة .
- ٣ - النطاق الجغرافي : على مستوى الجمهورية .
- ٤ - السنة المالية تبدأ من ٧/١ من كل عام وتنتهي في ٦/٣٠ من العام التالي .
- ٥ - تؤول أموال المؤسسة في حالة حلها إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٦/١٦ - ٢٠٢٤/٢٥٨٩.

